في حكم الشك بعد السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وبعد فهذه
الفروع المهمة التي تشتمل على فروع العلم الاجمالي اجتبيتها افردتها
من كتابنا المسمى بنجاة العاملين ليسهل تناولها وتداولها في ايدي
الطالبين فاقول وبالله استعين الفرع الاول الشك بعد السلام
الواجب هو لا يعتنى به بلا فرق بين ان يكون في الشرائط
او الافعال او الركعات بشرط ان يكون احد طرفي الشك الصحة
كما لو شك في انه صلى ثلاثا او اربعا او خمسا فانه يبني على
الاربع فيما لو كانت رباعية كما لو شك في المغرب بين الثلث
والخمس او في الصبح بين الاثنتين والخمس فانه يبني على الثلاث في
الاولى وعلى الاثنتين في الثانية لكونه شكا بعد الفراغ واما
لو شك بين الاثنتين والخمس والثلاث والخمس فقد حكم الاصحاب
قده في العروة بالبطلان لانها اما ناقصة ركعة او زائدة
ركعة ولكن لا يخفى انه على تقدير النقصان يكون التشهد
والسلام واقعين في غير محلهما سهوا بالركعة الناقصة للصلاة لعدم
الاتيان بها فينحل بذلك العلم الاجمالي بالنسبة الى الزيادة
وتكون مشكوكة فتنفى بالاصل وان كان الشك في الاثناء
لعدم المانع من جريان الاصل بالنسبة اليها وبعبارة اخرى

بتبسيطها دون الكتاب المزبور مع كثرة الاحتياج اليها صح

بالبطلان الحكم لبنحو على كل تقدير افتح

فيأتي صح

ان الحكم بالبطلان لما كان منوطا بحصول موجبه على كل تقدير
فحيث لا حصول لموجبه على تقدير النقصان لامكان تتميم ركعة منفصلة
لا اثر لها عدم الاتيان بها فلا احراز لموجبه لو ضمت فتدبر وانما
لو شك في الرباعية بين على الثلاث [illegible]
ولا يسقط عن صلوة الاحتياط العلم بالنقص من الموجب لكونه في
الاثناء وان السلام وقع في غير محله فيشمله دليل الاحتياط
ولا يجري قاعدة الفراغ لاثبات الثالثة المشكوكة وبأي بناء
بلا احتياط من حيث ان ذا مقتضى عدم الاعتبار بالشك
بعد السلام فان دليل القاعدة انما ينهض فيما لو لم يكن علم
بالنقص للظهر الا ان يمنع جريان قاعدة التجاوز بالنسبة
الى الثالثة المشكوكة بحيث لا يكون الشك مشمولا للدليل
الاحتياط كما لا يبعد فلا يلزم الاحتياط بعد الاتمام
الثاني شك كثير الشك لا يعتني به بلا ريب كما يشهد به جملة
من النصوص بلا فرق بين ان يكون في الركعات او الافعال او
الشرائط فانه يبني على وقوع ما شك فيه وان كان في محله ما لم
يكن مفسدا فيبني على عدم وقوعه لكن كثرة الشك في فعل خاص
موجبة لاختصاص الحكم به كما هو المتبادر من النصوص فلا يتعدى
الى غيره وفي هذا الثاني مسائل الاولى المرجع في كثرة الشك
العرف الذي لا يكون من جهة عروض عارض من خوف او غضب او هم
فيما قبل النقصان وسجدتا السهو فيما قبل ذلك وان كان قد [illegible]

٢ بعد السلام صح

عقيبها

بمقتضاه من البطلان.
او غيره من سجود السهو الرابعة مقتضى عدم الاعتناء بشكه انه لو شك
في انه ركع ام لا انه يجوز له ان يركع والا بطلت الصلوة للزوم ركوعين
٤ ولزوم [illegible] هو ابل لو شك في القرائة او الذكر واعتنى بشكه
واتى بالمشكوك فيه فكذلك وان فرض انه قصد القربة لعدم
حصولها بعد المنع من الاعتناء بشكه الخامسة اذا شك في ان
كثرة شكه يختص بالمورد المعين الفلاني او مطلقا اقتصر على ذلك المورد
اخذا بالمتيقن السادسة وجوب ضبط الصلوة بالحصى او السبحة او
الخاتم او نحو ذلك على كثير الشك فلعله بعيد لان الاصل وكون انا
كان حكم كثير الشك من عدم الاعتناء بشكه ليس الا لعسر الضبط فا
لم يتيسر له اعمال احد ما ذكرنا يضطر الامر به حكم عليه بالبناء على
احد ما ذكر الثالثة الشك البدوي في الزائد بعد الزوجية لا يعتنى به بلا
فرق بين تبدله باليقين باحد الطرفين او بالظن او بشك آخر
الرابع شك كل من الامام والمأموم مع حفظ الآخر لا يعتنى به بل يرجع
الشاك منهما الى الحافظ في خصوص الركعات بل وفي الافعال حتى
في عدد السجدتين كما هو غير بعيد بل قوي ولا يعتبر في البناء على حفظ الآخر
حصول الظن للشاك بل يرجع وان كان باقيا على شكه لو فرض على الآخر [illegible]

٢ [illegible] ح ان لزوم حفظ الصلوة بنحو ما ذكر [illegible] [illegible] احفظ صلوتك بالحصى [illegible]

[illegible]

كما عن المشهور لاطلاق الادلة مع ظهورها في الخصوصية لكل من الامام والمأموم
ولئن امكن اقتضاء خصوصية كل منهما لحصول الظن غالبا والظان منهما يعمل
٢ وانه حفظ مع بظنه ولا يرجع الى المتيقن بعد اعتبار ظنه مع ان التسهيل الذي تكفل النص
انه ليس على الامام سهو ولا على من خلفه سهو بعد ارادة الشك منه لا يصدق
على الظن ويجري الرابع بعض المسائل منها اذا كان الامام شاكا والمأمومون هم
مختلفين في الاعتقاد كما لم يرجع اليهم ما لم يحصل له الظن من الرجوع الى احد
٣ حكم شكهم الفريقين بل عليه ~~الاحتياط بالاعادة~~ وان حصل له الظن بالرجوع الى
احدهما عمل به اذ هو حجة ويكفينا الى انه لو كان الامام شاكا والمأمومون هم
مختلفين بان يكون بعضهم شاكا وبعضهم متيقنا في انه لا يرجع الى المتيقن
الا اذا حصل له الظن منه ويرجع الشاك منهم اليه لانه اذا حافظ ومنها اذا
اذا كان كل من الامام والمأمومين شاكا فان اتحد شكهم كما اذا كان محل الجميع
بين الثلاث والاربع عمل كل منهم على ذلك الشك وان اختلف ولم يكن بين الشكين
قدر مشترك كما اذا شك الامام بين الاثنين والثلاث والمأمومون بين الاربع
والخمس عمل كل منهما على شاكلته ولا يجوز الرجوع احدهما الى الآخر اذ له موجب له
وان كان بين الشكين قدر مشترك كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلاث
والاخر بين الثلاث والاربع فقد يقال باتفاق برجوعهما الى القدر المشترك محتمل
للتأمل

للشاك على اخر احد طرفي الشك وان نفى كل منهما الطرف الاخر ولكن لا يخفى
ما فيه اذ الشاك على طرف لا يلزم ان يكون احدهما حافظاً للطرف مع اخر
مشكوك على حد الطرف الاخر [illegible]
[illegible] ويكون المحفوظ في الاول عدم الترجيح لرابع [illegible]
كل منهما الى الاخر لا ما حفظ بعد شمول الاول لا الشك بين الاثنين والثلاث
والشك بين الثلاث والاربع الموجب للبناء على الاكثر والاحتياط للشكين
المزبورين [illegible] لا وجه للرجوع ما لم يحصل الظن فالمتجه ان يعمل كل منهما على شكه
وكذا الحال فيما لو اختلف الامام مع المأمومين وكان المأمومون ايضا
مختلفين في الشك ولكن كان بين شك الامام وبعض المأمومين قدر مشترك
فانه رجوعهما الى ذلك القدر المشترك ثم رجوع البعض الاخر الى
الامام فان المتجه عدم الرجوع ما لم يحصل الظن بالرجوع وان قيل
باحتماله لما ذكرنا من الوجه الى امر الشك في ركعات النافلة البناء
فيبنى على الاقل لو كان البناء على الاكثر مفسداً لها وجب عن الوظيف والا
فالتخيير بين البناء على الاكثر والبناء على الاقل وان كان مجمعاً عليه لكن
[illegible] الثاني [illegible] النص [illegible] لا الاخذ بالمتيقن
بلا [illegible] في النافلة الاصلية دون ما عرضها النفل كالفريضة
المعادة استحباباً احتياطاً فلا يلحقها حكم النافلة ولو عرضها

كما في الشك الثنائي صح

لا يوجب رجوع صح

ولم يكن العلم ... احدهما ... في الافعال حفظاً للركعات والاخر بالعكس لفقد الحفظ في المقام دون ما ذكر البينة صح

في حكم الشك في افعال النافلة

في حكم الشك في النافلة لو عرضها وصف الوجوب

وصف الوجوب كالو نذرت لظهور النافلة في النص فيما لا يكون فرضا في نوعه بجعلها كظهور الفريضة في النص والفتوى فيما لا يكون نفلا في نوعه وح فلا تبطل النافلة لو كانت ثنائية بعروض الشك وان وجبت بالنذر بل يبني فيها على الاقل واما الشك في افعال النافلة فحكمه حكم الشك في افعال الفريضة فان كان في المحل اتى به وان كان بعد الدخول في الغير فلا يلتفت ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة اذ لم يات بما هو المشروع هذا هو الاقوى وان ورد عدم قدح زيادة ركن فيقتصر على مورده ولا يتعدى الى غيره مع ان الوارد في عدم قدح زيادة ركن فيها في دلالته على ذلك نظر بل منع اذ الوارد منه ما ذكر فيه استحباب الصلوة بعد التسليم بحسب الحلبي ومنه ما لم يذكر فيه ذلك بل ذكر فيه الامام عليه السلام بخبر الصيقل فيما رضا ذ فيؤخذ بالاول اذ هو على وفق القاعدة من الاتيان بالمشروع على نحو ما شرع وح تكون زيادة الركن بحكم نقصانه في بطلان النافلة على الاقوى وعلى هذا فلو نسي فعلا من افعالها يتداركه ما لم يدخل في ركن بعده بلا فرق بين كون الفعل المنسي ركنا او غيره هذا ولو شك في النافلة بين الاثنين والثلاث بنى على الاثنين ثم تبين كونها ثلاثا بطلت بلا اشكال لعدم ورود ما يدل منه الصحة في النافلة كزيادة الركن بل لا يظهر خلاف من القائل

والفتوى صح

في حكم الشك في المحل للنافلة

الى و زيادة للنافلة صح

في بطلان النافلة بزيادة الركن [illegible]

القائل بعدم بطلان النافلة بزيادة الركن فيها صحتها مع زيادة ركعة
بل الظاهر شمول الصحيح القول بالبطلان وح تستحب اعادتها بل تجب اذا كانت
واجبة بالعرض نعم ما يكون في الفريضة من وجوب سجدتي السهو لما يوجبهما
من قضاء المنسي كالسجدة والتشهد لا يجري في النافلة هذا كله في الشك
في ركعات النافلة واما الظن في ركعاتها فالظاهر العمل وكذا الحال
في الظن في افعالها كما في الفريضة بلا فرق بل اعتباره في المقام بعد اعتباره
في الفريضة اولى على الاقوى بقي شيء يتعلق ببعض النوافل وهو ان ما كان
منها له كيفية خاصة او سورة مخصوصة او دعاء مخصوص كصلوة
الغفيلة وصلوة ليلة الدفن وصلوة ليلة عيد الفطر اذا اشتغل بها
ونسي تلك الكيفية فان امكن التدارك رجع وتدارك ما لم يستلزم
زيادة ركن على الاقوى وان لم يمكن اعادها لعدم الاتيان بها
على نحو ما خص بها وفي صحتها بما انها صلوة نظر بل منع لعدم قصدها
الابتداء لك النحو نعم لو سها عن بعض التسبيحات في صلوة جعفر قضاه
متى تذكر ولو بعد السلام لما هو المستفاد من التوقيع اذا سها في
حالة من ذلك ثم ذكره في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي
ذكره من القوم لما ذكرنا عند التكلم [illegible]

لعدم الدليل على ذلك فيها [illegible] اما اذا شك في اصل فعلها بني على العدم [illegible] [illegible] فيبني على الاتيان لقاعدة الشك بعد خروج الوقت الجارية في النافلة والفريضة

عرفت سابقاً ان الظن المتعلق بالركعات في حكم اليقين بلا فرق بين الركعتين
الاوليين والاخيرتين لحجيته بل نقول لا فرق في ذلك بين كونه موجباً لـ
الصحة او البطلان كما اذا ظن الخمس في الشك بين الاربع والخمس او الثلاث
والخمس بلا اشكال لعدم بعد مفهوم ما في صحيح صفوان عن ابي الحسن ع من قوله ع كونه صحيح
ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وجوب
العمل بالوهم وان لم يقتض الاعادة كما يقتضي ذلك اطلاق الفتاوى
ومعاقد الاجماعات ولما هو المستفاد من النبوي انه اذا شك احدكم
في الصلوة فلينظر احرى [illegible] ذلك الى الصواب فليبن عليه ومن الآخر
النبوي انه اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر الصواب بعد انجبارهما بـ
~~[illegible] الخلاف ومن انفتها للفتاوى [illegible] الاعتبار بها~~ لفتاوى و
الاجماعات واما الظن المتعلق بالافعال فلا ينبغي الاشكال في اعتباره
لو تعلق بالركعات من كونه حجة وانه كاليقين كما هو المشهور شهرة عظيمة بل
عن بعض نفي الخلاف فيه وعن بعض عدم وجدانه فان حجيته في الركعات توجب
حجيته بالافعال بالاولوية القطعية لاشتمال الركعات على افعال و
غيرها ولدلالة النبويين المتقدمين ٣ الا ان على ذلك باطلاقهما و ٣ المنجبرين
كون انجبارهما بمجرد الموافقة لما عليه المشهور وما يقتضيه نفي الخلاف بما ذكر صح

الحجة

المحلي لا يجدي بل لابد من الاستناد اليها الاخر وهنا ذاتي تكفي

لا [illegible] للاستناد اليها الا لزوم التجاسر على عظماء الاصحاب [illegible]

بالفتوى بلا دليل ينهض عليها ولو ظن بالاتيان وهو في المحل او

ظن بعدم الاتيان بعد الدخول في الغير فالعمل على ظنه ثم لا يخفى ان

على ما ذكرنا من اعتبار الظن وان تعلق بالافعال يظهر اعتباره

وان تعلق بالشروط بالنسبة الى تحققها اذ اعتباره في المشروط

بها يوجب اعتباره فيها بالاولوية العظيمة مضافا الى ان

اعتباره في المشروط لم يظهر من الدليل على اعتباره الا من حيث

كونه ظنا واحرى الى الصواب والى ان اعتباره في الوقت والقبلة

لم يكن الا من تلك الحيثية فلا وجه للتفكيك بين الافعال وغيرها

ولا بين بعض الشروط والبعض الاخر منها التابع اذا شك في ان

ما بيده ظهر او عصر [illegible] فان كان قد صلى الظهر [illegible] لا

صحت لما بيده ظهرا لفرض انه صلاها ولا عصرا لعدم احراز نيتها

ولا انه لا سبيل الى العدول الا بعد الى اللاحقة الذي هو على خلاف

القاعدة والاقوى صحتها عصرا اما لان الظاهر من قيامه بعد صلوته

الظهر لم يكن الا للصلوة العصر او لتحقق نية العدول الى العصر على نحو ما تقدم

في العدول فهو يعم كونه على خلاف القاعدة حتى يقتصر على مورده

ان الاقوى صح

٢ وهو غير ثابت صح

٣ المواقف بعد فرض ان لا دليل ينهض على تلك الفتاوى لا يكون الا صح

٥ قبل [illegible] انتهى

٩ لا يرى بعيد صح

الحاضرة اعني ما كان من الزوال صفرا الى الآن بعد وان كان [illegible] لم يصلها
او شك في انه صلاها ام لا [illegible] فلا اشكال في صحتها وانه يعدل اليها
البها وكذا الحال فيما لو شك في ان ما بيده مغرب او عشاء فانه مع علمه بانه لم يأت بالمغرب
يبطل لا لانه يجب تصحيح عشاء اما لانه الظاهر من قيامه بعد الاتيان
بالمغرب كونه للعشاء او لجواز العدول اليه ومع علمه بعدم الاتيان بالمغرب
او الشك فيه لا اشكال في صحتها [illegible] مغربا ما لم يدخل في ركوع الرابعة
بنية العدول الى المغرب ما لم نقل بان الظاهر من قيامه كونه للثاني اذا شك
في ان الركعة التي بيده آخر الظهر او انه اتمها وهذه اول العصر جعلها آخر
الظهر ويسلم عليها [illegible] لاحراز الخروج عن عهدة التكليف [illegible] بها بذلك
الجعل ولا وجه لاتمامها عصرا اذا فرض اعادة الصلوتين معا بعد اذ بقاء
الامر بالظهر بالاستصحاب مانع من اتمامها عصرا رجاء ٢ التاسع اذا شك
في العشاء بين الثلث والاربع وتذكر انه سهى عن المغرب بطلت صلوته مغربا
لو عدل بها اليه للشك المبطل لها للمغرب لكن بطلانه منها باتمامها عشاء لعدم
الترتيب لا يبعد بعدم اذا المستفاد من ادلة الترتيب كونه لزوميا ذكريا ولذا لو نسي
المغرب وذكرها في الرابعة من العشاء اتمها عشاء كما عليه غير واحد من المحققين
العاشر اذا تذكر في اثناء العصر انه ترك من الظهر ركعة قطعها [illegible]
واتى بالظهر وليس له ان يعدل الى الظهر بما اتى به من العصر ولا ان
يتمها

٢ ما لم نقل بكون [illegible] الظاهر من قيامه انه لها صح

٣ رجاء صح

بينهما عصراً ثم يأتي بالظهر وان كان لزوم الترتيب ذكرياً فان

الاتيان بالظهر لبقاء الامر ...

... افعال الصلوة في الصلوة من الفعل الكثير الماحي

للصورة ... مبطل عمداً وسهواً كما هو المسلم ...

... الظهر بعدم الامر ببقاء الامر بالظهر ... لو ان بينهما

عصراً وكذا الحال فيما لو تذكر في اثناء العشاء انه ترك من المغرب ركعة

كما هو الاقوى في المقام الحادي عشر لو صلى صلوتين ثم علم نقصان

احديهما ركعة او ركعتين فان اتفقتا في العدد اتى بواحدة بقصد ما في

الذمة ولا حاجة الى ضم الثانية بما يحتمل النقص ثم اعادة

الاولى ... عدم الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً فان الاتيان

بواحدة بذلك القصد مفرغ للذمة وان اختلفتا في العدد لزم

اعادتهما لعدم حصول فراغ الذمة الثاني عشر لو شك في ان الركعة التي

بيده آخر صلوته او اولى صلوة الاحتياط لو كان عليه جعلها آخر

صلوته ثم يأتي بصلوة الاحتياط لبقاء الامر بصلوته بالاستصحاب

وهو مانع من الشروع في الاحتياط ولا حاجة الى اعادة الصلوة

بعد الاحتياط على ذلك النحو من الاتيان فانه ما دفع به ...

الصلوة والاحتياط من الجعل المزبور بعد الاربع متمماً ومكملة للصلوة
كما قد علم لم يكن من الفصل الفارج وله محتمل القدح حتى يحتاط باعادة
الصلوة فلا ريب في ذلك الثالث عشر اذا شك في ان الركعة التي بيده
رابعة المغرب او انه سلم على الثلث وهذه اولى العشاء فان كان
بعد الركوع بطلت ولم يصح جعلها للعشاء لعدم احراز الفراغ من المغرب
فوجب الاعادة المغرب وان كان ذلك الشك قبل الركوع يجعلها
للمغرب لبقاء الامر فيجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل
زيادة ولا يخفى ان الجعل للمغرب حكم الزامي للارشاد الى ما به يحصل
الموافقة القطعية اذ لا يجوز جعلها عشاء رجاءً او اتمامها ايضاً على من
~~بقاء الامر بالمغرب وهيهنا ... الجلوس ... التشهد والتسليم~~
... اما وجوب سجدتي السهو لكل زيادة في المقام على ما هو المختار في
صحة الصلوة ... فللعلم بحصول الزيادة في المغرب من الجعل للمغرب على ذلك
النحو من حيث بقاء الامر الرابع عشر اذا شك وهو جالس بعد السجدتين
بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم اتيانه التشهد في هذه الصلوة
فلا اشكال في انه يجب عليه البناء على الثلث لشمول دليل البناء على
الاكثر للمقام ... ولا يبعد ان لا يجب عليه ان يتشهد بل يجب قضائه
بعد الفراغ اما لا ... ~~على الثلث~~ ... ان اطلاق
دليل البناء على الثلث يقتضي بكون الثالثة ... البنائية
كالثالثة

ولا للمغرب للزوم ... زيادة فيها فيتعين لذلك الجميع

وان اعيد المغرب والعشاء بعد احتياطاً من جهة احتمال الرجاء انما يكون ما لم يعلم الحكم وقد صح

~~...~~

فلا يتعين الاول فيه ضح

وهو كاف فانه لم

كالثالثة الواقعة ولان محل التشهد الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك وهو محكوم
بالعدم واما لو شك وهو قائم بين الثلاث والاربع مع علمه بعدم الاتيان
بالتشهد محلاً في الثانية فحكم المصنف والقضاء بعد السلام بلا ريب لان الشك
المزبور شك بعد تجاوز محل التشهد لانه لا [illegible]
[illegible] لجواز [illegible] للتلبس بالبناء مع ركعة بها وبما قبلها اعني الثالثة
ولا يجب الهدم لما ذكرنا لو شك بين الاثنين والثلاث وهو جالس الخامس
عشر اذا شك في انه بعد الركوع من الثالثة او قبل الركوع من الرابعة
بنى على الثاني لانه حقيقة شاك بين الثلاث والاربع ويجب عليه حينئذ
الركوع لانه شاك فيه مع بقاء محله ولا باس بذلك البناء اذ موضوع
وجوب صلاة الاحتياط هو الشك بين الاقل والاكثر وان علم بعدها بعدم
الاحتياج اليها كما هو ظاهر اذ لنا ان لم يكن صحيحها ولا يلزم من ذلك
ان لو شك بين الثلاث والاربع وغفل عن شكه وضم ركعة متصلة ان
يبطل صلوته وان علم بعد ذلك انها ثلاث اذ تلك الوظيفة من الاحتياط
جعلت للشاك ما دام شاكاً لا الى ان غفل عن شكه واتى بما هو الواقع
هذا ولو انعكس الامر بان كان شك في انه قبل الركوع من الثالثة او بعده
من الرابعة فله بعد وجوب البناء على الاربع بعد الركوع فله ركوع
بل يبعد نعم اذ مقتضى البناء على الاكثر في المقام البناء على ذلك

[illegible]

من حيث ان احد طرفي شكه لا ربع بعد الركوع لا عن اذ ظاهر
ادلة البناء على الاكثر البناء عليه بلحاظ وقوعه بخصوصه احد طرفي الشك
لا يكون بعد البناء على الاكثر شاكا في الركوع من هذه الركعة البنائية
حتى يقال انه محله باق فيجب عليه ان يركع ومعه يعلم اجمالا انه اما زاد ركوعا
او نقص ركعة وعليه لا يمكن اتمام الصلوة مع ذلك البناء. السادس عشر
اذا كان قائما وهو في الركعة الثانية من الصلوة وعلم انه اتى في هذه
الصلوة بركوعين ولا يدري انه اتى بهما في الركعة الاولى فتكون الصلوة
باطلة او اتى فيها بواحد في الركعة الاولى وواحد بالاخرى في هذه
الركعة فيمكن ان يقال بعدم بطلان الصلوة لا لاصالة الصحة
المقتضية لثبوت الركوع لهذه الركعة اذ هي مقدمة على قاعدة
الشك في المحل في غير المقام لا يصح فيها كون انقضائها كذلك موقوفا
على القول بالاصل المثبت اذ القول بذلك متجه عندنا مضافا الى ان قاعدة
الشك في المحل يعلم بسقوطها عن الحجية في المقام اما للاتيان بالركوع
او لحصول بطلان الصلوة فاذا بني على عدم الاعتناء بها لم تبطل
الصلوة لقاعدة الصحة لم يكن مانع من وجوب المضي فيها والاتمام الا
كون قاعدة الصحة لا تجري الا بالاضافة الى ما مضى من الاجزاء
بلا نظر فيها للفعل المشكوك فيه في محله فيدفعه ان جريانها
بالنسبة

في الاخرى عن كونه احد طرفيه صح صح

[illegible]

بالنسبة الى ما مضى اذا كان مشروطا بالتعرض فيها لذلك الفعل المشكوك
كما في المقام فلا مناص عن التعرض فيها لرفعها كمن علم فاعلة الا
شتغال اما بالركوع الثاني المأمور به بالامر الضمني السابق ثم اذا علم
بعد الفراغ والخروج من الصلوة انه ترك سجدتين ولم يدر انهما من
ركعتين او من ركعة واحدة فلا يبعد بل الظ صحة الصلوة لاصالة
الصحة للشك في عروض المبطل [illegible]
[illegible]
السجدتين للعلم بعدم الاتيان بهما في صلوة صحيحة [illegible]
[illegible] فيلزم من ذلك سجود السهو مرتين [illegible] فلا [illegible]
فقطعية لما يقتضيه العلم الاجمالي [illegible] وكذا الحال لو كان العلم بترك
السجدتين والشك في كونهما من ركعة او ركعتين في اثناء الصلوة
بان كان في الركعة الثالثة ثم حصل الشك في كونهما من الركعتين
الاوليين او الثانية والثالثة او في ركعة منهما اذ لا يبعد في صحة الصلوة من حيث
اصالة الصحة [illegible] ولكن يلزم
قضاء السجدتين [illegible] وكذا يلزم سجود السهو مرتين [illegible] الثامن عشر
لو علم بعد الدخول في السجدة الثانية مثلا انه اما ترك القراءة او الركوع

[illegible]

او ترك سجدة من الركعات بعد او ركوع هذه الركعة في الصورتين لان بعد
صحة الصلوة حينئذ لو غضضنا عن استصحاب الصحة الرافع للعلم الاجمالي
في المقام ونحوها نظائره مما سبق وما يأتي وذلك لقاعدة التجاوز والنافية
لاثبات الركوع وحينئذ تثبت الصحة بها على انا انما نحتج بقضاء السجدة
في الصورة الثانية لعدم اتيانها بعد التجاوز بها ونحتاج ايضا في
الصورتين بسجود السهو للنقص بناء على ما هو المختار من وجوبه لكل زيادة
ونقيصة ولا يصح الاستناد الى القاعدة مما بقي من تعارضها في الطرفين
وانحصر لم يبق مجال للرجوع اليها في اثبات واحد منهما لان اجرائها فيهما
جميعا ممكن لما يلزم من مخالفة قطعية وانما يمكن اجرائها في طرف الركن خاصة فلا
اذا اجرائها في الطرف الثاني لم يكن الا بعد احراز صحة الصلوة ولا صحة ما لم
تجر في الاول فاجرائها في الثاني متفرع على اي تقدير فهي لا مجال للتعارض
كما لا مجال للتصحيح باجرائها في طرف الركن لا اثبات وجوده بانها اصل ناف
للتكليف والاصل النافي للتكليف لا يجري في احد اطراف العلم الاجمالي
المنجز لا اثبات التكليف وذلك لان تلك القاعدة وان كانت
بلحاظ وجود الركن اصلا نافيا للتكليف لكن يكفي في صحتها اثبات قضاء
السجدة او سجود السهو ولولا اجرائها لم تكن منافية لتنجيز العلم
الاجمالي

هو الفقه
لم يمكن صحيح

الاجمالي لكنه يوجب الاخلال بالمردد بين الصحة الموجبة لقضاء السجدة
او سجود السهو وبين عدمها فيلزم من ذلك الاخلال بالاحتمال الثاني عشر
لو علم بعد الدخول في القنوت قبل الدخول في الركوع انه اما ترك سجدتين
من الركعة السابقة او ترك القراءة التي بيده فلا يبعد القول بالاكتفاء
بالقراءة والاتمام اذ وجوب القراءة عليه معلوم على اي تقدير تركها
او ترك السجدتين ويكون الشك بالنسبة اليهما بعد الدخول في الغير
فيجري قاعدة التجاوز بلا معارض ولا يقدح في الاخلال العلم الاجمالي
بحصول العلم التفصيلي باحد طرفيه انه ناشئ منه اذ الاخلال بذلك
لازم لا محيص عنه والا لما اخل العلم الاجمالي بوجوب الاقل او الاكثر
بالعلم التفصيلي بوجوب الاقل مع كونه ناشئا منه هذا مضافا الى ان
قد علم مما سبق ان الاصل الجاري في احد طرفي العلم الاجمالي الذي له طرفان
احدهما نفي كالسجدتين والاخر اثباتي كالقراءة يجري الاصل في النافي بعد
ملاحظة انه حكم برمتهما بلا مانع لعدم منافاة ذلك لمقتضى العلم الاجمالي
ومنها لو علم ذلك قبل الدخول في القنوت فيكون الاتيان بالقراءة والشك
فيها في محلها وبالنسبة الى السجدتين بعد المحل فيجري التجاوز بلا منافاة في
ذلك لمقتضى العلم الاجمالي كما قد علم واما لو علم بعد القيام الى الثالثة

[illegible]

امنا اما ترك السجدتين او التشهد او ترك سجدة واحدة او التشهد [illegible]
بوجوب الرجوع الى التشهد للعلم بتركه على كل تقدير بخلاف تركه السجدتين
او السجدة الواحدة فانه مشكوك فيجري في حقه قاعدة التجاوز وبالقيام [illegible]
من اجراء قاعدة التجاوز بالنسبة الى احدهما العدم العلم [illegible] بتبدل احدهما
بالرجوع الى التشهد من اجل ذلك لا يكون حال القيام حال ما لو كان
العلم بما ذكر قبل القيام [illegible] انه يتعين الاتيان بالتشهد والسجود معا
كما لا يخفى على ذوي الافهام [illegible] او علم بعد القيام الى الثالثة انه ترك
التشهد وشك في انه ترك السجدة ايضا [illegible]
الرجوع الى التشهد للعلم تفصيلا بتركه دون السجدة لقاعدة التجاوز وعلى
ما ذكرنا واما ما ذكر من انه يتعين الاتيان بالتشهد والسجود معا في
الصورة التي تقدم ذكرها على ما في العروة فهو كذلك ايضا [illegible]
جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى احدهما اذ لا تجاوز فالصلوة ح
صحيحة ولا يلزم ما ينافي صحتها [illegible]
[illegible] بلا فرق بين ان يأتي بالجزئية برجاء الجزئية او بقصد الجزئية
[illegible] مقتضى بقاء الامر بكل منهما للعلم بالخلل لا نقيصة ولا زيادة
ان لم [illegible] بالعلم [illegible] ولزوم زيادة احد
الامرين من حيث العلم الاجمالي باحدهما غير قادح في الصحة [illegible]
اذ [illegible]

ثم لا بعد القول صح

[illegible] صح

لبقاء الامر بكل منهما مع عدم صح

ومنها ما اورده ... قاعدة التجاوز في النسب ... بمحل الشك في كون الشك ... في كون الشك ... انما هو ... من الالتفات ... الشيخ ... صح

[illegible] اذ لم تكن الا لتحصيل المأمور به المردد بين الامرين
فلا موجب للبطلان بعد امكان الضم والتحصيل بها ومعه لا تجب الاعادة وان
كانت احوط [illegible] لو علم اجمالا انه اتى باحد الامرين من السجدة و
التشهد من غير تعيين وشك في الآخر فبعد الاحراز في الاثناء لم يعتن بشكه
بلا اشكال وان كان قبل تجاوز محلهما الاتيان بهما اما لتحصيل المأمور به المردد
بين الامرين مع بقاء محله واما للشك في المردد من امر شاكه في كل منهما
بخصوصه ولا يجب الاعادة بعد الاتمام وان كان احوط لكن على الثاني
يلزم عدم الفرق بين المقام وبين ما تقدم من انه لو علم انه ترك احدهما
اجمالا فيجب الاتيان بهما مع الاحتياط بالاعادة اذ العلم بترك احدهما
اجمالا كالعلم باتيان احدهما من غير تعيين وشك في الآخر فلا فرق
ان المقامين من واد واحد فالحكم فيهما واحد وهو وجوبهما لاتمام ثم
الاعادة وان كانت ظاهر الحاكي والمشهور انه اذا علم انه ترك السجدة
من الركعة التي بعدها او التشهد من هذه الركعة فان كان جالسا
ولم يدخل في القيام اتى بالتشهد واتم الصلاة ولا شيء عليه لانحلال
العلم الاجمالي بتلك القاعدة فتجري قاعدة التجاوز في السجدة بلا
مانع وان كان بعد الدخول في القيام مضى واتم الصلاة لقاعدة التجاوز
فيهما ولكن يقضيهما لكل منهما للعلم الاجمالي بترك احدهما الموجب
لقضائهما مع سجدتي السهو مرة واحدة لعدم الموجب لتعددها البتة

٣ في العروة صح

[illegible]

٩ لقاعدة الشك في المحل فيتم صح

تحصيلا لفراغ الذمة

في ٢٦ ج ١ [illegible] ١٣٢٥

وان كان حال النهوض للقيام ترك النهوض واتى بالتشهد لعدم التجاوز
والخروج عن محله وانما النهوض شروع في التجاوز لا الخروج فيكون النص ٢ ابتدائي
الدال على وجوب الرجوع الى السجود فيه عند الشك في حال النهوض على خلاف
في القاعدة لا على خلافه فيها فيقتصر على مورده كما دل النص على المقام ٣ بل مع هذا
بالاولوية المطابقة من دلالة النص على وجوب الرجوع الى السجود لاقربية لا يبعد
حال النهوض الى محل التشهد من محل الجلوس فاذا اتى بالتشهد فالعلم ان لا
الاجمالي ينحل لاعمال قاعدة التجاوز في السجدة فلا مانع ولا شيء عليه يجب عليه
الثاني والعشرون اذا علم انه ترك سجدة اما من الركعة السابقة اذ هو صحيح
او من هذه الركعة فان كان قبل الدخول في التشهد او قبل النهوض الى
القيام او في اثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب العود اليها لبقاء المحل
في الجملة لما ذكرناه بل ولو غمضنا عنه اذ هو مورد النص ولا شيء عليه ٤ اذا العود
لانحلال العلم الاجمالي بالامتثال فالشك بالنسبة الى الركعة السابقة اليها
شك بعد تجاوز المحل بلا ريب وان كان بعد الدخول في التشهد او يوجب صحيح
في القيام مضى واتم الصلاة واتى بقضاء السجدة وسجدتي السهو
ولا يلتفت الى احتمال وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والاتمام
وقضاء السجدة مع سجود السهو اذ ~~[illegible]~~ اصالة
عدم الاتيان [illegible] وجب تدارك السجدة من هذه الركعة لكن بعد
التدارك

قوله [illegible] الثالث والثلاثون [illegible] لا يضر [illegible] ان يكون [illegible] الاتيان [illegible] الى [illegible] الاخفات [illegible] السجود [illegible] الاتيان [illegible] عدم [illegible] السهو [illegible]

التدارك بجعل العلم الاجمالي بالنسبة الى السجدة من الركعة السابقة فبعد
الى الشك بينها فتجري قاعدة التجاوز فيها [illegible] القاضية بعدم حصول النقص
لحكومتها على اصالة عدم الاتيان. الثالث والثلاثون اذا علم انه اما ترك
جزءاً مستحباً كالقنوت مثلاً او جزءاً واجباً ركناً كان او غيره قابلاً للقضاء
كالسجدة او التشهد او لا يقضى ولكن يجب لتركها سجود السهو صحت
صلاته ولا شيء عليه اذ بعد [illegible] احد الطرفين او احد الاطراف [illegible]
شيئاً مستحباً يجوز تركه لا احراز التكليف الزائد بشيء ضمني يلزم الخروج عن عهدته
مضافاً الى اصالة الصحة بلا توقف على الاستناد الى قاعدة التجاوز بلا
بالنسبة الى الجزء الواجب ان كان لا [illegible] معارض من شغلها في السجدة
وان كان لها اثر عملي فيه كما في القنوت مستحباً بعض بعد الركوع فيكون
لغواً لا اثر عملي اذ بعد تحققه لا اثر فوائده لا يصلح ان تعد قاعدة التجاوز
فيه معارضة لها في الجزء الواجب وكذا الحكم بصحة الصلاة ولا شيء
عليه لو علم انه اما ترك الجهر او الاخفات في موضعهما او بعض الافعال
الواجبة المذكورة لعدم الاثر لترك الجهر او الاخفات فيكون الشك
بالنسبة الى الطرف الآخر كالشك البدوي. الرابع والثلاثون لا اشكال
في بطلان الفريضة اذا علم اجمالاً انه اما زاد فيها ركناً او نقص

لنقصه صح

٢ كونه صح

٣ حيث انه صح

وجهان ذكر الاجهاد الى الاتيان فلا صح

وكذا [illegible] اما في النافلة فلا لان فيها كذلك لما قد علم في المطلب
الخامس نعم لو قلنا بان الزيادة مغتفرة فيه فلا تكون باطلة اذ النقصان
مشكوك واما لو علم اجمالا انه اما نقص فيها ركوعا مثلا او سجدة
واحدة او ركوعا او تشهدا او نحو ذلك مما ليس بركن فلا يحكم باعادتها
اذ نقصان ما عدا الركن فيها لا اثر له من بطلان او قضاء او سجود سهو
كما تقدم الكلام في ذلك فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي
الخامس والعشرون اذا تذكر وهو في السجدة او بعدها من الركعة
الثانية مثلا انه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك ايضا ركوع هذه
الركعة جعل السجدة الاتية للركعة الاولى وان قصد كونها للثانية
من حيث اعتقاده [illegible] ولا ضير في ذلك اذ هو من باب
الاشتباه في التطبيق من حيث اتيانه بها لله والمتعلق بها وانما
[illegible] فلا حاجة الى العدول فيبقى انه على خلاف الاصل وان لم نحتج اذا لما
تقدم من ان موارد العدول الثابت فيها للاستلزام من اللاحق الى السابق ولو
لم يكن اجنبيا عنها فعلى كل التقدير صحيحة فيقوم ويقرأ ويركع ويقنت ويتم
صلوته وكذا لو علم انه ترك سجدتين من الاولى وهو في السجدة الثانية
من الثانية بحسب اعتقاده التارك ركوعها فيجعلهما للاولى ويقوم
للثانية وان تذكر بين السجدتين سجد اخرى بقصد الركعة الاولى ويتم
وهكذا

وعندها صح [illegible]

وهكذا بالنسبة الى سائر الركعات اذا شك بعد الدخول في السجدة من
الركعة الثانية انه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة بلا احتياط
في جميع الصور السادس والعشرون اذا صلى الظهر وعلم نقصان احدى
الصلوتين نقصان احدى الصلوتين ركعة تقدم في الحادي عشر ما علم
منه الحكم في المقام فلا حاجة الى اعادة الكلام السابع والعشرون
اذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء انه نقص من احدى
الصلوتين ركعة فقد ظهر الحكم في المقام مما ذكر في الحادي عشر وان نوع
النقص لم يحصل الا باعادة الصلوتين ان لم يقع المنافي عمدا وسهوا
ولا يجدي اضافة ركعة الى العشاء ثم سجدتي السهو ثم يعيد المغرب
لاحتمال تمام العشاء ونقص المغرب من بطلانها بفعل العشاء في
اثنائها وعدم صحة العشاء لعدم الامر بها حال نقص المغرب فيوجب
اعادتهما ايضا والا كان نزاع الدين منها مشكوكا الثامن والعشرون
اذا صلى الظهرين وقبل ان يسلم للعصر علم اجمالا انه اما ترك ركعة
للظهر والتي بيده رابعة للعصر او ان ظهره تامة وهذه الركعة
ثالثة للعصر فبالنسبة الى خصوص الظهر شك بعد الفراغ ومقتضى
القاعدة البناء على كونها تامة وبالنسبة الى خصوص العصر شك
بين الثلاث والاربع ومقتضى البناء على الاكثر الحكم بان ما بيده

والعصر وعلم بعد السلام صح

٣ فان صح

راسهما بعضها وبالاحتياط بصلوة الاحتياط بعد اتمامها بحيث يكون
تداركاً للنقص المحتمل ولا يلزم من اعمال القاعدتين محذور كالجبر فلو ان
الظهر ان كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة وان كان ما بيده رابعة
فلا يكون الظهر تامة فعليه يجب اعادة الصلوتين وذلك لان ما فرض من
المحذور انما يتم ان لم يكن للنقص المحتمل بالبناء على الاكثر تدارك منهم
لقاعدة البناء على كمالية الاحتياط فبعد حصول التدارك له
لم تكن مخالفة قطعية فلا اثر لهذا العلم ولا محذور بالكلية هكذا الحال في
العشائين اذا علم انه اما صلى المغرب ركعتين وما بيده رابعة للعشاء او
صلاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة لاعمال القاعدتين بلا محذور في
البين الثامن والعشرون لو علم انه صلى الظهرين ثماني ركعات
ولكن لم يدر انه صلى كلاً منهما اربع ركعات او نقص من احدهما
ركعة وزاد في الاخرى بنى على انه صلى كلاً اربع ركعات عملاً
بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام وكذا اذا علم انه صلى
العشائين سبع ركعات وشك بعد السلام في انه صلى المغرب ثلاثاً
والعشاء اربعاً او نقص من احدهما وزاد في الاخرى فيبني على
صحتهما عملاً بتلك القاعدة بلا ريب التاسع والعشرون اذا علم
انه صلى الظهرين ثماني ركعات وقبل السلام من العصر شك في انه
صلى اربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر او انه نقص من
الظهر

مضافاً الى ان قاعدة الفراغ بنفسها متممة ورافعة منقحة على ونتيجة القاعدتين صح

بل ولا قطعية

فيه ويحتمل امتناع اعمال قاعدة البناء على الاكثر بعنوان العصر لعدم احتمال كون التسليم الماتي بعنوان صحة العصر بعنوان ... انما للواقع ... لا يلتفت اذا صلى ... عجب ... فذلك ... صعد [illegible]

الظهر ركعة او ركعتين على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر فبالنسبة
الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة الى العصر شك بين الاربع و
الخمس فيحكم بصحة الصلوتين ثم لا مانع من اجراء القاعدتين قاعدة الفراغ
بالنسبة الى الظهر من حيث ان الشك بعد السلام وقاعدة البناء على الاربع
من حيث ان الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين ولا مانع
من اجرائهما فان الاولى موجبة للفراغ عن امر الظهر وعن شرطية الترتيب
في العصر بلا ريب والثانية موجبة لتمامية العصر والفراغ عن امره بل لا يبعد
الاكتفاء بالاولى لتصحيح الصلوتين اذ تمامية الظهر بالقاعدة الاولى
وتصحيحها توجب لا شك في تمامية العصر ح فلا حاجة الى الثانية لاثبات
تماميتها لان الامارة حجة على ما فات من علم وما يلزم بلا تخلف نعم يتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو وكذا الحال في العشائين اذا علم قبل السلام
انه صلى سبع ركعات وشك في انه سلم من المغرب على ثلاث فالتي بيده
رابعة العشاء او سلم على الاثنين فالتي بيده خامسة العشاء فانه يحكم
بصحة الصلوتين لاجراء القاعدتين اذ الاكتفاء باجراء الاولى في
تصحيحهما ايضا لا بعد فيه والله العالم ومن اجل ذلك كان الحكم فيما لو انعكس
الفرض السابق بان شك بعد العلم بانه صلى الظهرين ثمان ركعات
قبل السلام من العصر في انه صلى الظهر اربع ركعات فالتي بيده رابعة

العصر او صلاتها خمساً فالتي بيد ثالثة العصر صحيحة الصلوتين لاجراء
قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر الموجب لرفع الشك في تمامية الاولى
العصر ولا حاجة الى اعمال قاعدة الشك بين الثلاث والاربع في
العصر بالبناء على الاربع وان لم يخدش بما قيل به في العروة من انه
ان صلى الظهر اربعاً تعصره ايضاً اربعة فلا محل لصلوة الاحتياط
وان صلى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الاربع في العصر وصلوة
الاحتياط فان الاول غير صحيح مقرر في شرعية الاحتياط وانه
جابر ان كان النقص والا فهو نافلة وان الثاني ملغى بقاعدة الفراغ ثم
فلا يلزم منه ان لا وجه للبناء على الاربع في العصر وصلوة الاحتياط
مع عدم خروج الشك بين الثلاث والاربع في صلوة العصر مع من
وجوب صلوة الاحتياط وعلى كل فلا موجب للعدول بالعصر
الى الظهر بل لا مسوغ له وان كان لاحتمال كون الظهر في نفس
الامر خمساً لالغاء الشارع ذلك الاحتمال بقاعدة الفراغ
~~[illegible]~~ والقطع بعدم الاتيان بالركعة المضافة
مع الشك في ركعاتها بين الثلاث والاربع
بحمل الوظيفة البناء على الاربع مع الاحتياط بل لا وجه
لا يكون العدول محصلاً للعلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة
بين
من حيث الشك

واما انها صحيحة امام نعم يمكن كون الظهر تامة وما يلزم تماميتها من كون العصر كذلك ولو فرضنا انه لا يمكن تشخيص ذلك صح

مع الاتيان بركعة اخرى لعدم كفاية الفراغ

مع الشك في

بين الاولى انه يعلم كان في الواقع سلم على الاربع فيها وبين الثانية
المعلوم ليها ان المها ان كان سلم فيها على الخمس اذا لم يعلم ابتداء كل حصول
منوطا بشرط وعينه المعلوم وقد علم عددها بل كذلك لو شك فيها ٢ صح
البتة لاصالة الاعدد فيها واما الحكم في العشاء بين اذا شك بعد المغرب
هل صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء وفي انه سلم في المغرب على
الثلث حتى يكون ما بيده رابعة العشاء او على الاربع حتى يكون
ما بيده ثالثة العشاء فعلى ما ذكرنا من التحقيق في قاعدة الفراغ من انها
امارة تثبت بها صحة ما جرت فيه وما يلزم بها من صحتها وعلى فرض
انها لا تثبت ذلك بها وانما تثبت بها صحة المغرب فالشك في
العشاء بين الثلث والاربع فتجري قاعدة البناء على الاربع مع
الاحتياط بعد التسليم وكون الشك في المغرب ركعات المغرب بعد
ما وانه لو بنى بتمامها ام لا مبطلا لها انما هو بالنسبة الى امارة على
فيعلم كمية ولو فرض عدم جريان القاعدة بعضها عما ذكرنا فلا يجدي
العدد الى ما بيده الى المغرب اذ اتمها بلا ضم ركعة منفصلة
في صحة المغرب فضلا عن العلم بصحتها اذ على تقدير كون الاولى مغربا
صحيحة ضرورة هو جزء من كونها كشكوكة الركعات الموجب لبطلانها والعدول ٢ نزفح صح
بما نزل منزلة الاربع ايضا من حيث الشك اليها لا يصلح لان يوجب بقية

٣ بقاعدة الفراغ الجارية في المغرب صح

مقارنها بلا ريب لمن تذكر السلام الثلاثون اذا علم انه صلى الظهرين تسع ركعات
ولا يدري انه زاد في الظهر ركعة او في العصر فان كان بعد السلام من العصر
وجب عليه اتيان صلوة اربع ركعات بقصد ما في الذمة بلا اشكال وان كان
قبل السلام فبالنسبة الى الظهر يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة الى
العصر من الشك بين الاربع والخمس ولا يمكن اعمال الحكمين للعلم بنقصان احدى الصلوتين
وانما الممكن اعمال خصوص الاول والاتيان حينئذ الثاني اذ لم يكن في مرتبته مع ان
الثاني يكون في سقوطه عدم احراز مشروعية تمام الثانية عصرا بل العلم
باحراز عدمها بعد ~~[illegible]~~ جريان الاول وح لا موجب للعدول بها
الى الاولى بل قد يقال بعدم مشروعيته مع عدم احراز مشروعيتها فاذا لا
يبقى يقين بظهر صحيحة اما الاولى او الثانية حاصل بالعدول وكيف كان فالمتعين
اعادة العصر الى ان قال والثلاثون اذا علم انه صلى العشائين ثمان ركعات
ولا يدري انه زاد الركعة الزائدة في المغرب او في العشاء فان كان
الشك بعد السلام وجب اعادتهما للعلم بفساد احدى الصلوتين مع
اختلافهما في العدد وان كان قبل السلام من العشاء فلا يبعد صحة
المغرب لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة اليها الموجبة ~~[illegible]~~
كون زيادة الركعة فيما ترتب على المغرب من العشاء بناء على
ما ذكرنا من ان الامارة تثبت ما فات عليه وما يلزمه من اللازم
لتمامية المغرب كون الزيادة في جانب العشاء ولو فرضنا انها لا تثبت
ذلك

٢ للعلم بفسادها احدى الصلوتين ح

٣ كالجبل في البين ح

فيقطعها [illegible] فلا يقين [illegible] انها مهما

ذلك فالحكم اللازم فلا اقل من الشك في شرعية اتمام العشاء
ان لم نقل بالعلم بعدمها وهو كاف في عدم صحتها فيلزم اعادتها خاصة
الثانية والثلاثون لو ائتم بالمغرب ثم نسي الائتمام بها بان اعتقد
عدم الائتمام او شك فيه فائتم بها ثانيا وتذكر قبل السلام انه كان
ائتم بها ولكن علم بزيادة ركعة اما في الاولى او الثانية فلا اشكال
في ان الاولى محكومة بالصحة بناء على الفراغ فيكتفي بها خاصة
واما الثانية فليس له اتمامها فضلا عن ان يكتفي بها وان حصل العلم
بالقطع بعدم صحة باتمامها اما بها او بالاولى اذ بعد الحكم بصحة الاولى
٢ وان فرض حصول العلم
يكون الشك في الثانية بين الثلاث والاربع وهو شك في ركعات
المغرب لانها مغرب ثلاث لبطلان الاولى او هو لغو محض اذ لا اختلاف ما فرض
من كون الشك في الثانية بين الثلاث والاربع بعد الحكم بصحة الاولى
بناء على الفراغ واذا كان الشك في ركعات المغرب فلا يجدي كونه
موجبا لبطلانها من الثانية خاصة وكون الطرف الاخر صحيحا لان عدم
لا يرفع بطلانها فلا يشرع اتمامها البتة الثالثة والثلاثون
اذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الاتيان به للشك وهو
في المحل فلو نسي كونه شاكا حتى دخل في السجود فله يجري الاشكال
في عدم الجريان عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل لعدم حدوث شك بعد
التجاوز بل كان نحو شك قبله وهو باق فيرجع الامر الى انه شك نسيانا
٣ عليه

بل الظاهر كذلك لو نسي المشكوك نفسه بلحاظ شكه لعدم ارتفاع الشك حقيقة
بل خفي عليه بنسيانه فلا يكون الشك حادثاً بعد تجاوز المحل حتى يجب
عليه التدارك بالمرة ثم سجوده كما هو المفروض وهكذا لو شك في السجود
قبل أن يدخل في التشهد ثم دخل فيه ناسياً. الرابع والثلاثون لو علم
نسيان شيء قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى
دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكاً فلا ينبغي الاشكال في
اجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل [illegible]
حيث حدث الشك بعد التجاوز كما هو ظاهر فرض المسألة [illegible]
[illegible] بوجوب التدارك فان عموم القاعدة لمثل ذلك
مما لا ينبغي الريب فيه لمنع انصرافه لمثلها عن ذلك انصرافاً يوجب مرجع
الى اصالة عدم الاتيان نعم لا ريب في الحكم بالصحة ان كان ذلك الشيء
ركناً والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك. الخامس و
الثلاثون اذا اعتقد نقصان السجدة او التشهد مما يجب قضاؤه او
ترك ما يوجب سجود السهو في اثناء الصلاة ثم تبدل اعتقاده
بالشك في الاثناء او بعد الصلاة قبل الاتيان به سقط وجوبه
لزوال موجبه وكذا اذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة او غيرها
ثم زال اعتقاده فلا ريب في ذلك. السادس والثلاثون اذا تيقن بعد
السلام

السلام قبل اتيان المنافي عمداً او سهواً نقصان الصلوة وشك في ان النقص
ركعة او ركعتان فالظاهر جريان حكم الشك بين الاثنين والثلث
عليه لظهور كونه في صلوة اثناء صلوته بعينه وان التسليم منه وقع في
غير محله لتوهمها فلا يكون مخرجاً كما هو مفاد الاخبار الواردة فيمن سلم على
النقص وحج باتي بالعدد المتيقن نقصانا وهو ركعة اخرى ويأتي بصلوة
احتياطية واحتمال جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة الى الركعة المشكوكة
غير صحيح بعد ظهور عدم الفراغ من الصلوة وان وقع منه السلام فلا يجري في
سقوط الاحتياط بعد الاتيان بالركعة المتيقنة [illegible] كمن علم نقصانها ٢ ولم يكن صح
ركعة واحدة فقط بلا شك فيما عداها وان كان كل منهما محكوماً عليه
بانه في اثناء الصلوة اذ ليس الكلام في لزوم الاتيان بالركعة المتيقنة
متصلة بل الكلام في عدم صلاحيته عند الشك في المشكوكة من سنخ
الشك بعد الفراغ [illegible] وانه لا يصلح الآن يكون من الشك بين الـ
الاثنين والثلث وعليه فلا مناص عن الاحتياط كالاتمام صح عن
الحكم بالبطلان اذا كان مثل ذلك في صلوة المغرب والصبح ثم لو شك
بعد ما اتى بما علم نقصه من الركعة وشك في ان الناقص هل هو كان
اثنتين او ركعة ان كان من الشك بعد الفراغ بالنسبة
الى المشكوك الفائت فلا اشكال الرابع والثلاثون لو تيقن بعد
السلام قبل اتيان المنافي نقصان ركعة ثم شك في انه اتى بها ام لا

فالكلام في هذا يقع في مقامين الاول في مفاده الثاني في الحكم الثابت له اما الاول
فهو ان الشك لم يكن مع العلم بصدور السلام الموظف بعد اثبات الركعة الناقصة
او سلام ثلاثي ولا مع العلم بعدمه فان صورتي كلا منهما خروج عن ظاهر السؤال
فلا ينبغي حمل كلامه ~~[illegible]~~ معا دالا السؤال على ان الاول منهما
لم يكن الحكم فيه الا عدم لزوم الاثبات بالركعة بلا كلام لجريان قاعدة الفراغ
بملاحظة السلام الثلاثي والحكم في المقام فيه وجهان واما المقام الثاني
فلان نقض النقص بعد السلام لما اوجب وقوع السلام في غير محله و
عدم خروجه من الصلاة كان الشك المزبور في اثنائها فهو لا محالة
يؤول الى الشك في الركعات لجريان حكمه في المقام فهو المتجه لا لزوم الاثبات
بركعة منفصلة والقول لاصالة عدم الاتيان بها فانه اذا انما يتجه لو لم
يؤول الشك المزبور الى الشك في الركعات كما احتمل جريان حكم الشك
بعد السلام عليه فهو ان كان الشك المزبور في اتيان الناقصة
اثنائها بعد السلام الواقع في غير محله كما هو ظاهر السؤال فان الشك
بعد السلام لا يعتنى به اذا تعلق بما في الصلاة وقبل السلام لا بما
وجب بعد السلام كهذا وان كان بعد سلام اخر موظف بعد اثبات
الناقصة فهو متجه لكنه لا ربط له بالسؤال الثامن والثلاثون اذا
علم ان ما بيده رابعة وبانه بهذا العنوان لكن لا يدري انها رابعة
واقعية او رابعة بنائية وان شك سابقا بين الاثنين والثلاث
فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث

نظر

٢ البتة بصحة مفاده ان الشك فيه لم يقترن بعد بشيء مما ذكرنا صلاة صح
٣ وان كان صح
٤ الذي
على الاوجه لا صحيح
سو كما تقدم فرضه صح

فهل يجب عليه صلوة الاحتياط لانه وان كان عالماً بانها رابعة في
الظاهر الا انه شاك فعلاً بين الثلث والاربع اوله يجب لان
هذا الشك مسبوق بالعدم شك سابق والمفروض انه عالم بانها رابعة فعلاً وجهان ٣ فلا يثبت
الاوجه الثاني اذ لا شك فعلاً بين الثلث والاربع بل عليه حكمه
فرض انه عالم بكونها رابعة فعلاً نعم ان اصالة عدم شك سابق البتة م
لو غضضنا عن اثبات كونها رابعة بناءً على ما هو التحقيق عندنا من ٣ حقيقة
القول بالاصل المثبت فهو يقتضي بنفي الموجب للاحتياط لان ع
الموجب ما يحققه الشاك والثلاثون اذا تيقن بعد القيام الى الركعة
الثالثة انه ترك سجدة او سجدتين او تشهد ثم شك في انه رجع وتدارك ٤ ويكون
ثم قام او هذا القيام هو القيام الاول كان الشك في الرجوع والتدارك الآن صح
وان قيام الفعلي بعدهما او في عدمهما وان قيام الفعلي هو الاول فلم يخرج
عن محله وجوبهما احراز التجاوز عن محل تداركهما فالحكم كما في وبه صح لا مع
المعروف من ان الظاهر هو وجوب العود الى التدارك لاصالة عدم الاتيان
بعد تنجز الوجوب وان احتمال جريان حكم الشك بعد التجاوز عن المحل لان المفروض
انه فعلاً شاك في التجاوز عن محل الشك لا وجه له لان كونه تجاوز
عن محل الشك ممنوع بل التجاوز على ما فرض في مفاد الشك مشكوك
والاصل عدمه ولعله الى ينظر ما في المعروف من التعليل بان الشك

انما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه في المحل بالنسبة الى النسيان

لم يتحقق التجاوز بالنسبة الى نفس [illegible] الواجب للشك في التجاوز ٢ ويعيد

صح

لما قد علمت من ان القيام الفعلي هل هو بعد التدارك او هو الاول ان قلنا

وجوب التدارك عند الاربعون اذا شك بين الثلث والاربع فبنى على ٣ مثلا صح

الاربع ثم اتى بركعة اخرى سهوا فهل تبطل صلوته من جهة زيادة

الركعة من حيث تنزيل الشارع الركعة البنائية منزلة الواقعية ام

يجري عليه حكم الشك بين الاربع والخمس وجهان ولا يبعد ان الاوجه

الثاني لا الاول وان كانت ذلك اصالة الاربع عند الشك بينها وبين

الخمس مختصة بالشك الحادث بين الاربع والخمس لان المناط في اصالتها

عند الشك المزبور ليس الا من حيث اصالة عدم الزيادة المبطلة ولا

تنافي التنزيل المزبور اذ هو ظاهري لا يابى احتمال الخلاف ولذا كان

الاحتياط جابرا على تقدير النقص ولعل من قال ببطلانها ناظر الى ما

ذكرنا الحادي والاربعون اذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم اتى

به نسيانا فهل تبطل صلوته من جهة الزيادة الظاهرية

ام لا من جهة عدم العلم بها حسب الواقع كما في المسئلة المتقدمة وجهان

لا يبعد ان الاوجه الثاني كما علم بتحقق اصالة عدم الزيادة والحجة

من الاستناد لذلك في العروة انه قال بالبطلان في المتقدمة وهنا

احتياطا

احتياط بالاتمام والاعادة مع اتمامه رواه واحد بل فرضنا البطلان هنا

اولى من قوله هناك اذ الشك الذي احتمال الخلاف في قاعدة التجاوز

دون قاعدة البناء على الاربع لجملة الاحتياط بركعة جبرا للنقصان

المحتمل الثاني والاربعة اذا كان في التشهد فتذكر انه نسي الركوع ومع

ذلك شك في السجدتين ايضا نعم بطلان الصلاة من حيث انه

بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم باتيانه بالسجدتين فلا محل

لتدارك الركوع اصلا واما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من

اجرائها بطلان لان مفادها عدم الاعتناء بالشك وعليه لا اصل

يعين سقوط الامر بالسجدتين كما لا يقين بالعلم بالعدم واما لعدم احراز

الجزء في ركن اخر كالسجدتين وبمجرد المضي لا يثبت الاتيان وجهان

والاوجه الثاني لا دلالة بالمضي الذي هو مورد تعدد عدم الاعتناء بالشك

اثبات لوجود المشكوك لا في الحكم وعليه لا يجري اصالة عدم السجود حتى يقال ان

النصوص الواردة في نسيان الركوع حتى سجد يمكن الرجوع اليها في صحة الصلاة

في المقام بلا فرق بين كون البطلان مرتبا على نسيان الركوع حتى سجد او على

فوات المحل بفعل السجود كما لا يجري اصالة البقاء وبمحل الركوع اذ لا شك

في بقائه وعدمه بعد ما علم من الحكم بالمضي اثبات لوجود المشكوك واحتمال

الفرق بين سبق التذكر للنسيان وبين سبق الشك في السجدتين

بانه على الاول يوجب سبق الحكم بالبطلان فالشك فيه في السجدتين

حتى مع البطلان

٣ فيه ... ٢

٣ او عدم الاتيان بهما او بطلان الصلاة

لو ذكرنا ... الى آخر الكلام

بعد لا يرفع الحكم بالبطلان وعلى الثاني لا مجال للحكم بالبطلان للشك
في الدخول في ركن والقاعدة لا تثبت [illegible] فقد علم ان الحكم
بالمضي اثبات لوجود المشكوك وعلى الاول فالحكم بالبطلان [illegible]
كان منوطاً ببقاء صدق نسيان الركوع حتى سجد [illegible]
بعد ان كان الحكم بالمضي اثباتاً لوجود المشكوك [illegible]
وكذا لا يمكن ما هو من اثر منوط بفوات محل الركوع ولا فوات لو ان كان
اصالة عدم التجاوز لا تثبت الا على القول بالاصل المثبت [illegible]
لكن يمكن اثبات بقاء المحل باصالة بقاء المحل او بقاء اثرنا لو غضضنا عن كون
القول بالاصل المثبت منجحاً فقد علم ان لا شك في بقاء المحل وعدمه
بعد ان كان الحكم بالمضي في قاعدة التجاوز اثباتاً لوجود المشكوك فلا
يجري لاصالة البقاء ومحل الركوع البتة الثالث والاربعون اذا شك بين
الثلاث والاربع مثلاً وعلم انه على فرض الثلث ترك ركناً او ما
يوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو فله مجال في البناء على الاربع
[illegible] وعدم وجوب شيء عليه للشك ولكن البناء على الاربع
للتمام الموجب لقضاء الثلاث انه على فرضها حصل العلم بانه ترك
الفاتحة او جبانه لا تكليف بما يقتضيه متعلق العلم [illegible]
واضح وعليه لا يتجه ان يقال انه على تقدير الثلاث ترك ركناً
فقد علم [illegible] بعدم الحاجة الى صلوة الاحتياط لبطلان
الصلوة اذا علم

لا يجب فيه عملاً على الثاني فلا يجب

فالقاعدة تثبت و انا مج

ولا بقاء له لاصالة عدم [illegible] الحكم [illegible] بالمضي [illegible] لما قد علم من ان لا يجري لاصالة عدم التجاوز صح

[illegible]

الصلوة وبين البين التلازم بين البناء على الاكثر وبين صلوة الاحتياط
فمع انتفاء الثانية ينتفي الاول بلا ريب واما اذا علم انه على فرض الاربع
ترك ما يوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو فكذلك لا يجب عليه ما علم
اجمالا لعدم احراز ذلك الوجوب بمجرد التعبد بالبناء على الاربع
لجواز ان يكون ما جعل جبرا للنقص من الاحتياط مساويا لما استدركه
وجبرا لها بالاولوية القطعية وبه لا يرد ما يتخيل وروده من ان قاعدة
البناء على الاكثر معارضة بقاعدة التجاوز النافية للقضاء و
سجود السهو فيعلم اجمالا بكذب احديهما فان لم يجز البناء على الاقل
بطلت الصلوة والا كان مقتضى اصالة الاقل وجوب ركعة
فينحل العلم الاجمالي بوجوب احد الامرين ويرجع في نفي القضاء و
سجود السهو الى الاصل فان ورود ذلك انما يتراءى لمن لم يقف
على الوجه الذي ذكرناه لعدم احراز وجوب ٢ بالتعبد بالبناء على
الاربع واما اذا علم انه على فرض الاربع ترك ركنا او غيره مما يوجب
بطلان الصلوة فذكر الاستاد في عروته ان الاقوى بطلان
صلوته لا لاستلزام البناء على الاربع ذلك اذ لا يثبت به بل للعلم
الاجمالي بنقصان الركعة او ترك الركن مثلا فلا امكان للبناء ح

٢ أحد الامرين صح

ولكن الاقوى الصحة بنى البناء على الاربع اذ لا اثر للعلم الاجمالي الذي
ذكر بعد ما جعل الاحتياط جابر النقص الركعة كما لا يخفى على من تدبر
الرابع والاربعون اذا تذكر بعد القيام انه ترك سجدة من الركعة الاولى
التي قام [illegible] عنها فان اتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسي السجدة
الثانية يسجد لها الا [illegible] وتحتاج الى السجود عن جلوس الاستراحة منهما
[illegible] وان لم يجلس اصلا وجب
عليه الجلوس ثم السجود لبقاء الامر وان جلس [illegible]
الجلوس بعد السجدتين فيكفي كما بنى عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان
لا يبعد ان الاوجه الاول لقصده امتثال الامر المتعلق به وان تخيل انه امر
استحبابي من باب الاشتباه في التطبيق ولا يضر بتسمية الخلاف [illegible]
الاحوط الثاني فيجلس ثم يسجد [illegible] الخامس والاربعون اذا علم بعد
القيام او الدخول في التشهد نسيان احدى السجدتين وشك في
الاخرى فهل يجب عليه اتيانهما لانه اذا رجع الى تدارك المعلوم
يعود محل المشكوك ايضا او يجري بالنسبة الى المشكوك
حكم الشك بعد تجاوز المحل وجهان ذكرا الاستاد قده في مورث
ان اوجههما الاول على [illegible] اسبابها في المسئلة
الناسعة والخمسين حيث [illegible]
يظهر [illegible] خلاف ما صح

ولا يلزم الاعادة بعد فعل الاحتياط صح

بل عليه ذلك صح

فيه والحمد ع

اذ لا يكون العنوان المقصود اذا بقاء [illegible] بلا لعنوان الصلوة المنوي وان كان صح

يظهر منه ان المدار على الواقع [لا] الشك الذي في محل ...

~~... ما ... الشك الذي في محل ...~~

فلا يبعد ان المتجه في هذا المقام هو الثاني على ... كما في ... منه
في تلك المسألة لصدق التجاوز مع تحقق الشك في شمول الادلة ان الشك
قبل الدخول في الغير لمثل المقام السادس والاربعون اذا شك بين
الثلث والاربع مثلا وبنى على الاربع بعد السلام قبل الشروع في
صلوة الاحتياط علم انها كانت رباعية ثم عاد شكه فهل يجب عليه
صلوة الاحتياط لعود الموجب وهو الشك او لا يجب لسقوط التكليف
عنه حين العلم والشك بعده شك بعد الفراغ الاول وان كان
احوط الا ان الثاني هو الاقوى وكون ادلة عدم الاعتناء بالشك
بعد الفراغ لا تشمله في حيز المنع لان الشك الحادث غير الشك
الزائل البتة لتخلل العدم بينهما فلا يكون موجبا للاحتياط
وكون المراد من الشك المأخوذ موضوعا لقاعدة البناء على الاكثر
ما يتم الحادث بعد الزوال ... كل المنع اذ لا باعث عليه السابع و
الاربعون اذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع
هذه الركعة وفي السجدتين من الاولى ففي البناء على اتيانها
من حيث انه شك بعد تجاوز المحل او الحكم بالبطلان لاولها
الى الشك بين الواحدة والاثنين وجهان الاوجه بل المتجه الاول

لعدم اول الشك فيه الى الشك بين الواحدة والاثنتين مع العلم بفعل
القيام والقراءة والسجود بل الشك في ركوع الثانية وسجودها وهي
فيجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل لشمول دليله على هذا فلو فرض ١ في الجواهر
الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين مع الشك في ركوع
الركعة التي بيده وفي السجدتين من السابقة فلا يرجع الى الشك
بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلوة بل هو من الشك بين
الاثنتين والثلاث بعد الاكمال نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور
يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين لانه عالم باحتساب ركعته
بركعة الثامنة والاربعون ذكرناه في عروتنا انه لا يجري حكم كثير
الشك في صورة العلم الاجمالي الحاصل من كثير الشك فيما لو علم
ترك احد الشيئين اجمالا من غير تعيين بل يجب عليه مراعاته وان
كان كثير الشك بالنسبة الى كل منهما كما لو علم حال القيام انه
ترك التشهد او السجدة او علم اجمالا انه اما ترك الركوع
او القراءة وهكذا استنادا الى ان الفعل انما ليس هو الا للعلم
الاجمالي الواجب العمل به عقلا لا للشك ليشمله ما دل على انه
لا شك لكثير الشك ولكن فيما ذكره نظر من حيث ان العلم
الذي كان الفعل لاجله ان كان متولدا من شك كثير
الشك

الشك بالنسبة الى كل من طرفي العلم بحيث لولا شكه فيهما لما حصل
له العلم الاجمالي كما هو الظاهر في فرض المسئلة فلا مجال لحكم العقل بوجوب
العمل به بعد الغاء الشارع شك كثير الشك لسائر الالغاء الى لازمه
ثم حينئذ وان لم يكن منحلا من شكه بالنسبة الى كل من طرفي العلم
ولا لازم ما له فيما ذكر فتدبر فيه فانه منتج واضح بملاحظة كل من الفروض حكم هذا
العلم الاجمالي المتعلق به كما في غيره ممن لم يكن كثير الشك التاسع
والاربعون لو اعتقد انه قرأ السورة مثلا وشك في قراءة الحمد فبنى
على انه قرأها لتجاوز محله ثم بعد الدخول في القنوت تذكر انه لم
يقرء السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد ايضا لان محله
الفعلي وان كان بعد تجاوز المحل بالنسبة الى الحمد الا انه هو الشك
الاول الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل وحكمه الاعتناء به الى
الاتيان بما شك فيه وهذا كما لا يخفى مبني على ان الغير الذي
اعتبر الدخول فيه في قاعدة التجاوز خصوص الواقعي في محله وبلغو
انه ما يترتب ذلك والواقع في غير محله وانما ...
... فله شمله الدليل الشك
قبل الدخول في الغير مضافا الى ذلك كله ان الدخول في الغير لو
كان منوطا بالدخول الواقعي لجعل ... لا احتمال الحال الغير
كما جعل الاحتياط واجبا لا احتمال لهذا لغير قاعدة البناء على

الاكثر فعدم الجعل مما يستكشف به عدم الاناطة بما ذكر فتدبر

المحسوس اذا علم انه اما ترك سجدة او زاد ركوعا فلا يبعد جواز الاكتفا

بقضاء السجدة مع سجدتي السهو ~~[illegible]~~ عملا باصالة عدم

الاتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع اذ بعد اجراء اصالة عدم الزيادة ٢ الوجه صح

فلكون الصلوة صحيحة يتحقق موضوع وجوب قضاء السجدة باصالة عدم

الاتيان بها ~~[illegible]~~ بكون الشك ٣ يتحقق العلم الاجمالي بالنسبة الى ترك السجدة لو صح لم يتحقق صح

في الاتيان بها وعدم الاتيان مجرى لقاعدة التجاوز لاثبات

السجدة للزوم المخالفة للعلم القطعية الا ان يتوهم ان العلم تفصيلا بعدم

امتثال امر السجدة اما لعدم الاتيان او لبطلان الصلوة بزيادة

الركوع فان ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ هذا التزيد انما يليق

تعليله لعدم الاتيان بالمامور به اما السجدة او الصلوة لاخصوص

السجدة فيكون محصل مفاد العلم الاجمالي وكيف كان فلا يجري قاعدة سو والمنافاة العلم الاجمالي بالطلب صح

التجاوز حتى يلزم من اجرائها ~~[illegible]~~ مع جريان سو التعليل ح [illegible] صح

اصالة عدم الزيادة تلك المخالفة او ان كانت لا توجب شيئا نفيها

لرفعها بخصوص جريان اصالة عدم الزيادة [illegible] باصالة الصحة

التي مرتبتها متقدمة على مرتبة قاعدة التجاوز وتنزلوا لاصالة

جرت قاعدة التجاوز ولو فرضنا التساقط غمضا عما ذكرنا كان المرجع

قاعدة

لا عقاد ظهورها

فاعرف الاشتغال بالنظر الى المأتي المردد من الصلوة الذي يتعلق
به العلم الاجمالي المذكور ومقتضاها وجوب الاعادة الحادي و
الخمسون اذا علم انه ترك سجدة من الاولى او زاد سجدة في الثانية
وجب عليه سجدتا السهو للعلم بوجوبهما على كل تقدير بلا اشكال
مرة واحدة للعلم بوحدة الموجب بلا ريب لكن اتيانهما بقصد ما في
الذمة من كونهما للنقيصة او الزيادة واما وجوب قضاء السجدة
عليه فمبني العلم التفصيلي بوجوب سجدتي السهو [illegible] الاجمالي
بالنسبة الى ترك السجدة مشكوك لا مانع من اجراء اصل البراءة
بالنسبة الى قضائها بخلاف سجدتي السهو فانه لا يجري لاصل
البراءة بالنسبة الى وجوبه للعلم به على كل تقدير نعم قضاء السجدة
احتياطا الثاني والخمسون لو علم انه اما ترك سجدة او تشهدا وجب
الاتيان بقضائهما معا وان كان المعلوم ترك احدهما لتنجز
الموجب [illegible] لو قضى في الذمة عن التكليف الذي احرز بالعلم
على اتيانهما بلا ريب اما سجدتا السهو فلا يجب الا مرة واحدة
لوحدة الموجب اجمالا الثالث والخمسون اذا شك في
انه صلى المغرب والعشاء ام لا قبل ان ينتصف الليل والمفروض
انه عالم بانه لم يصل في ذلك اليوم الا ثلاث صلوات من دون

هو الذي [illegible] لانه من [illegible] العلم صح

٢ فعل فهو صح

العلم بتسببها فيحتمل ان يكون الصلوتان الباقيتان المغرب والعشاء
[illegible] ويحتمل ان يكون الباقيتان ونسي اثنتين من صلوات النهار وجب
عليه [illegible] فقط لان الشك بالنسبة الى صلوات النهار بعد الوقت
وبالنسبة الى الليل في الوقت فقاعدة الاشتغال جارية فيهما فلا مخرج
عن مقتضاها فيتحقق بها العلم الاجمالي فينبغي الرجوع في غيرها الى
ما هو مفاد قاعدة الشك بعد خروج الوقت من اصالة الاتيان
ولو علم انه لم يصل في ذلك اليوم الا صلوتين وترك واحدة
وتردد المتروكة بين كونها ثنائية او رباعية او رباعية مضافا الى المغرب
والعشاء فقضاء ثنائية ورباعية وجوبا تحصيلا لفراغ الذمة
الذي لا يكون بدون ذلك القضاء وكذا ان علم انه لم يصل الا
صلوة واحدة فانه لا بد من ان يضيف الى المغرب والعشاء ما يحصل
العلم بفراغ الذمة وهو ان يضيف الى المغرب والعشاء ثنائية
ورباعيتين لاحتمال كون المتروك الظهرين كما يحتمل كونهما الصبح
واحدى الظهرين الرابع والخمس اذا صلى الظهر والعصر ثم علم اجمالا
انه شك في بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدري
ان الشك المذكور في ايهما كان يلزم ان يحتاط [illegible] باتيان
صلوة الاحتياط لاحتمال كون الشك [illegible] في العصر [illegible]
[illegible] او وجوب اعادة الاولى من حيث وقوع الفصل بين المتمم
والمكمل لها [illegible] وهو قادح عمدا وسهوا على الاقوى ا
صح

او هو الاحتياط ويمها
بالصلوة الثانية ثم

٢ الاتيان بما [illegible] المغرب والعشاء صح

٣ عما في الذمة صح

٤ في احدهما صح

٥ واعادة الاولى [illegible] للعلم اما بوجوب الاحتياط من حيث صح

وجه له ملزوم لكون ركعتي الاحتياط او المائة بقصدها في الذمة

ثم لو نقل بان الاحتياط فيها لما ظاجبير جمع بنية لا يكتفى بها بقصد ما في الذمة بل لا بد من اعادة صلوة المتأمل في الحيوان اذا علم اجمالا انه

اما زاد ركنا او نقصها يكفيه سجدتا السهو مرة لعدم تعدد الموجب

وكذا اذا علم انه اما زاد التسبيحات الاربع او نقصها بناء على ما

هو المنجر من وجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة ولا يخفى

ان كلا من الزيادة والنقيصة انما هو بالنظر الى المقدار الواجب

في الصلوة بحيث لم يكن الواجب مما ينطبق على الاقل والزائد والاقل يحقق له

خصوص المنطبق على الاقل والاكثر فللزيادة لو اتى

بالزائد عليه وجه لتحقق امتثال به السادس عشر في الخلل اذا شك

في انه هل ترك الجزء الفلاني عمدا ام لا فمع بقاء محل الشك

لمعقولية الشك حال ارادة الدخول في الغير قبل الدخول فيه

لا اشكال في وجوب الاتيان به لقاعدة الشك في المحل واما

مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد التجاوز ام لا لانصراف اخبارها

عن هذه الصورة خصوصا بملاحظة قوله في بعضها كان حين العمل

اذكر ولكن دعوى الانصراف عن الصورة المزبورة واختصاصها بصورة

كون المكلف في مقام الاتيان بالوافي على وجه فيها انه لا شاهد

ثم لو قصد

٣ ام لا وجهان لا يبعد لحوق الاول الاوجه التردد صح

ان يأتي صح

على الانصراف مع اطلاق جملة من الاخبار ولذا الاحوط الاختصاص بما ذكر
من الصورة لا يقينية بجديبي في المتعين اذ كل مكلف هو في مقام الاتيان
بالواقع على وجهه ورواية تجعل العلم اذكر وان كان موردها قاعدة الفراغ
لا التجاوز [illegible] لا توجب [illegible] الوارد فيهما من عموم التعليل فعلى
هذا الاوجه الاول يلي اللزوم للاعادة بعد الاتيان بل الوسم الانفعال
فاصالة عدم الاتيان بالجزء [illegible] الاتيان برمتها وكان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا [illegible] على تجاوز محله كما هو الفرض لكنها الاحوط
البطلان ما لم يكن الجزء الفائت من الاركان وانما توجب قضائه
بعد الفراغ ان كان مما له قضاء وح لا لزوم للاعادة بعد
[illegible] الاتمام ايضا الثالث بعد الحسن اذا توضأ ثم وصلى
ثم علم انه اما ترك جزءا من وضوئه او ركنا في صلوته فقد ذكر
الاستاد قده في عروته ان الاحوط اعادة الوضوء ثم الصلوة
وانه لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لانها
لا تجري في الصلوة حتى يحصل التعارض وذلك للعلم ببطلان
الصلوة على كل حال البطلان لازم لكل من الطرفين فهو
المتيقن تفصيلا الذي يترتب عليه الحكم بلا شك على
مقتضاه

٦ والتحقيق هنا ذكر انه

٢ كما صح

٣ تقييد غيرها از خصوصيته المورد لا تخصص صح

٤ وان كانت لا تقتضي صح

٥ وان كان مما له قضاء لزمه قضاء او على كل تحقيق كان [illegible] الشك في ركن مثله احراز للمكلف بشيء صح

مقتضاه اعني اعادة الصلوة فهي الحجة وما عداها مشكوك
اذ المنجز حكم عقلي لا حكم العقل بوجوب ما عداها الا ان العلم بوجود
جزء من الوضوء او جزء الصلوة علم بالموضوع وهو غير منجز وانما
المنجز العلم بالحكم فان قلت ان الانتفاء الشرط او الموضوع لما كان
كالعلة التي يترتب الحكم عليه فلا يتخلف العلم به عن العلم بالحكم موضوعه
التامين والجزء لو كان مشتغلا بالتشهد او بعد القيام [illegible] منه
وشك في انه صلى ركعتين وان التشهد في محله او ثلاث ركعات
وانه في غير محله يجري حكم الشك بين الاثنين والثلاث بلا اشكال
لشموله اذ لا شك للقيام واما ان عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد
فلا لانها غير معلومة لا واقعا ولا ظاهرا اما الاول فواضح
واما الثاني فلان الشرع بل امرها [illegible] لا باني احتمال الخلاف صحيح
اعني الاتيان ولذا جعل الاحتياط جبرا للنقصان فتأمل فنا عدم البناء
على الاكثر انما يثبت زيادة الركعة بالنسبة الى طرف الاقل
وههنا جنبة الاقل مرعية بجعل الجبر له لا لنفس زيادة
الركعة في المأمور به فلهذا عنده لذلك والا لما
كانت صحيحة بلا ريب [illegible] من الاحوط الاتيان بهما
بعد الصلوة للاحتياط التام والخروج عن الخلاف في شيء

وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من
الركعة الاولى او الثانية وقد دخل في التشهد او شك في الـ
٢ الركعة صح
السجدة من الثانية وقد قام قبل ان يتشهد فالحكم البناء
على الاتيان وان المزاحم من الذي وقع في محله او كان زمانه
في غير المحل وان كان لا الاحوط مع ذلك اعادة الصلاة
وقد سبقنا الى ذلك الاستاد دام ظله ولكن هذا لنفهم ما مر
وامام صح
منه في المسئلة الثامنة والاربعين من انهما من واحد الشئون
لو بقي من الوقت اربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة
الشك في الظهر فلا اشكال في مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من
الوقت ركعة اذ الاحتياط متمم للظهر على تقدير نقصه فهو
كالظهر في المزاحمة بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة او التشهد
اذ مقتضى جزئيتهما للصلاة ذلك ايضا بل هما اولى بذلك
من صلاة الاحتياط قطعا لعدم ~~[illegible]~~ تخلفهما الجزئية
فوجب المبادرة اليهما مطلقا ووضعا والترتيب بينهما وبين
العصر لا محيص عنه واما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك
او لا وجهان من انهما من متعلقات الظهر ومن ان وجوبهما
مستقلا اولي ليسا جزءا او شرطا لصحة الظهر فمراعاة الوقت
للعصر

للعصر انهم يتقدم العصر ثم يؤتي بهما بعدها كذا افاد قده ولكن الاولى
بهما بعد الصلوة فوراً بانيا مراعيا الوقت للعصر اذ لا اثر لاداء
بعدما بنيا نهما فلا يتقدم عليهما شيئا الخبراً حيث لم يكونا جزءاً
للعصر ولم يكونا منسيا وبعد في الاصل حجية الشيخ لحاجي الشيخ
لو نسي شيئا في الصلوة سجد له ثم ذكر او دعاء او قرآن ثم نسي
اثر كلام الادمي من كلام الاستاد قده ان الاحوط سجدتا السهو
وان الظاهر عدم وجوبهما لانهما انما تجب عند السهو وليس المذكور
من باب السهو كما ان الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان الى شيء
ذكره لا يحتاج الى التعليل التي ذكره لما ادعاه وان كان
مسلماً ولكن لا يصلح لاثبات المعنى ما لم يسلم كون المذكور ليس
من باب السهو اذ السهو مجرداً لغفلة عن الواقع كما يؤيد ذلك بل يدل عليه
مفاد ما في صحيح ابن ابي يعفور وان تكلم فليسجد سجدتي مما في موثق
عمار ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء لعدم صحة سلب الكلام
عن ذلك المذكور لاجل ذلك كان [illegible]
[illegible] الفرق بين ذلك المذكور
وبين ما سبق الى اللسان واضحاً اذ لم يكن عن قصد فلا
ينبغي تشبيه ذلك المذكور به اذ لم يتركه ناسياً بشيء

٢ الاحوط
الاحتياط صح

٣ بعد صح

بعد صح
الذي كان
عن قصد
صح

دليل وجوب السجود وكذا لا يجب اذا قرء شيئا غلطا من جهة الاعراب
او المادة ومخارج الحروف مما لا يخل بالمعنى اذ لا موجب له اما لو
كان مخلا بالمعنى فيجب لحصول النقصان حيث لم يأت بالمامور به التامة
والستون لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهوا
كما لو قدم السورة على الحمد فتذكر في الركوع فانه لم يزد شيئا
ولم ينقص كذا افاده استادنا منه الى ظهور النقص في
نقص بعض الاجزاء دون فوات الترتيب المعتبر ولكن الظاهر خلاف
ذلك فان فوات ما هو معتبر نقص وان لم ينقص نفس ما اعتبر فيه ٣
وهو يجب للنقص [illegible] لدليل على الاقوى الثالث والستون
اذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية او التشهد المنسي ثم ابطل صلوته
او انكشف بطلانها سقط وجوبه لانه انما يجب في الصلوة الصحيحة كما
هو مفاد دليل القضاء واما لو وجب عليه سجود السهو ثم ابطل
صلوته فالاقوى سقوط وجوبه وان كان الاحوط اتيانه اذ
وجوبه منوط بكون الصلوة صحيحة كما هو مفاد دليله فلا معنى
لوجوبه بعد عروض الابطال او البطلان ٥ وعلى هذا فاذا صلى
ثم اعاد صلاته احتياطا وجوبا او ندبا وعلم بعد ذلك بوجوب
سجدتي السهو في كل منها يكفيه اتيانهما مرة واحدة
لو صحة الصلوة الصحيحة التي هي مسقطة للامر كذا اذا
كان

٢ بناء على ما هو المختار من وجوبها لكل زيادة ونقيصة منه

٣ بل الذي منه اثباتا لا يبعد زيادته بل نقيصته فاقدا للوصف المعتبر منه

٥ وان تقدم على عروض ذلك منه

كان على فائتة مرددة بين صلاتين او ثلاث صلوات فاحتاط
باتيان صلاتين او ثلاث صلوات ثم علم بتحقق السجود
في كل منهما فتكفيه الاتيان به مرة واحدة ويأتي بقصد الفائتة
الواقعية وان كان الاحوط التكرار بعدد الصلوات الرابع والستون
اذا شك في انه سجد سجدة واحدة او اثنتين او ثلاثا فان لم يتجاوز
محلها بنى على واحدة واتى باخرى للشك في تحقق الثانية
وهو في المحل الموجب للاتيان بها وان تجاوز بنى على الاثنتين لقاعدة
التجاوز ولا شيء عليه عملا باصالة عدم الزيادة واما ان علم
انه اما سجد واحدة او ثلاثا فان لم يدخل في الركوع وجب عليه
اخرى لاصالة عدم السجدة الثانية التي مقتضاها صحة الصلاة
وكون البناء في محله فيجب سجود السهو لاجله وان دخل في الركوع قضاها
بعد الصلاة وسجد للسهو لما ذكرنا من الاصل بتحقق موضوعه
النقصان به هذا هذا اذا لم نقل بجريان قاعدة التجاوز
بالنسبة الى السجدة والا فلو نها امارة لا اصلا حتى يعارضها
اصالة عدم الزيادة بوصف خروج الطرف الذي جرت فيه
عن طرفية العلم الاجمالي بالنسبة اليه فينحل بالنسبة
الى الطرف الاخر فتجري الاصل فيه ولا موجب لسجود السهو اذ لا

تطبيقه
علم بحيث فلا يلزم من ذلك مخالفة التفصيلي الجهلي والقائم العلم
العلم الاجمالي بالطبيعة لانتفاء ذلك لكون العلم الاجمالي في المقام
غير منجز حتى لا يجوز مخالفته فتدبر جيداً الخامس في السهو اذا
ترك جزءاً من اجزاء الصلوة من جهة الجهل بوجوبه اعاد الصلوة
على الاحوط بل هو الاقوى وان لم يكن من الاركان كما هو المعروف
بين الاصحاب من ان الجاهل بالحكم المقصر كالعامد بل عن بعض
انه عليه عامة الاصحاب لعموم ادلة الجزئية للعالم والجاهل فما عن
ما ذكرتم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستنداً الى النسيان بان كان
بانياً على الاتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه فالظاهر عدم البطلان
وعدم وجوب الاعادة اذا لم يكن من الاركان اذ لم يكن كالعامد
كالعامد على تركه بل بعد ان كان النقص من جهة النسيان لا فرق
بينه وبين العالم في شمول الادلة المصححة والحمد لله على ما انعم
له الشكر كما هو اهله على ما الهم وصلى الله على سيدنا نبينا محمد
وآله الرسالة الاثام

سهوي في غيرها
استثنى من
ذلك للوبل
الجاهر [illegible]
بالجهر والاخفات
والقصر والاتمام
وثانياً صح